



تعميم رقم (2) لسنة 2020

في شأن فرض رسم نهائي لمكافحة الإغراق على واردات دول المجلس من منتج اسمنت مائي بكافة أنواعه بما فيه الاسمنت المكتل غير المطحون المسمى كلنكر، وإن كانت ملونة ذات منشأ أو مصدره من الجمهورية الإسلامية الإيرانية

- بالإشارة الى قرار اللجنة الوزارية رقم (6) بتاريخ 10 مايو 2020 بفرض رسم نهائي لمكافحة الإغراق على واردات دول المجلس من منتج الاسمنت المائي بكافة أنواعه ذات المنشأ أو المصدره من الجمهورية الإسلامية الإيرانية، وذلك بالإستناد على توصية اللجنة الدائمة لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية لدول مجلس التعاون رقم 6/30/غ/2020،

- وإستناداً الى نص المادة 15-3 من القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2017 في شأن مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية والتي تنص على أن "تقوم الوزارة بالتنسيق مع الجهات الحكومية في الدولة لتنفيذ كافة القرارات الصادرة عن الجهات الخليجية المعنية بتحقيقات الممارسات الضارة في التجارة الدولية التي يترتب عنها ضرر في الصناعة الخليجية"،

- وحيث تنص المادة 13-3 من القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2017 في شأن مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية بأن "يتم إيداع حصيلة فرض التدابير النهائية على واردات المنتج محل التحقيق بخزينة الدولة، وذلك بعد إقطاع رسوم أداء الخدمة التي يتم تحديدها بالتنسيق ما بين الوزارة والهيئة والإدارات الجمركية"،

- وبناءً على الآلية التي تم تحديدها بالتنسيق ما بين الوزارة والهيئة وإدارات الجمارك بشأن إستيفاء المبالغ والضمانات المستحقة عن التدابير المؤقتة والنهائية المفروضة على واردات المنتج محل التحقيق وفقاً لأحكام المادة 13-2 من القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2017 في شأن مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية،

على جميع المتعاملين الاقتصاديين والجهات الحكومية المعنية في الدولة الإلتزام بتطبيق الرسم النهائي لمكافحة الإغراق على النحو الآتي :

1. البلدان موضوع الرسم النهائي لمكافحة الإغراق : الجمهورية الإسلامية الإيرانية.
2. المنتج موضوع الرسم النهائي لمكافحة الإغراق : اسمنت مائي بكافة أنواعه بما فيه الاسمنت المكتل غير المطحون المسمى كلنكر، وإن كانت ملونة والمندرجة تحت البند الجمركي (2523) من التعرفة الجمركية الموحدة لدول مجلس التعاون.
3. البنود الجمركية للمنتج موضوع الرسم النهائي لمكافحة الإغراق : يندرج المنتج موضوع الرسم النهائي لمكافحة الإغراق تحت البند الجمركي (2523) من التعرفة الجمركية الموحدة لدول مجلس التعاون.
4. بداية تطبيق الرسم النهائي لمكافحة الإغراق : يدخل الرسم النهائي لمكافحة الإغراق حيز النفاذ بداية من تاريخ 20 يونيو 2020.



5. مدة تطبيق الرسم النهائي لمكافحة الإغراق : يفرض الرسم النهائي لمكافحة الإغراق لمدة خمس (5) سنوات بداية من 20 يونيو 2020

6. شكل وقيمة الرسم النهائي لمكافحة الإغراق : يفرض الرسم النهائي لمكافحة الإغراق وفقاً لهوامش الإغراق النهائية التي تم تحديدها كنسبة مئوية من القيمة (CIF) على واردات الجمهورية الإسلامية الإيرانية من المنتج موضوع الرسم النهائي لمكافحة الإغراق، وفقاً للموضح في الجدول التالي :

الدولة	الشركة	هامش الإغراق النهائي كنسبة مئوية من القيمة CIF
الجمهورية الإسلامية الإيرانية	كل الشركات	67.5%

7. إستيفاء الرسم النهائي لمكافحة الإغراق : تستوفى المبالغ المستحقة عن الرسم النهائي لمكافحة الإغراق وذلك من خلال تطبيق هامش الإغراق على كل الشركات وفقاً للنسبة المذكورة في الجدول أعلاه وذلك كنسبة مئوية من القيمة (CIF).

لذا فإننا نثيب بكافة المتعاملين الاقتصاديين والجهات الحكومية المعنية بضرورة الإلتزام بما جاء في هذا التعميم والعمل بموجبه إعتباراً من تاريخ صدوره.

المهندس / سلطان بن سعيد المنصوري

وزير الاقتصاد

صدر بتاريخ : 2020/05/17

نسخة الى :

- وزارة المالية.
- الهيئة الاتحادية للجمارك.
- الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية.